اهو سم مع بعض تحرف لم يحج له قال قلت قد يكون تأخيره صلى الله
عليه وسلم انما كان لعذر الخلافة واشتغاله بامرها فكيف كان مرر
وشهر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مياسير لا عذر لهم اه وكان هذا
ادل دليل على عدم الفورية اه واج الامر بالمد والرفع صفة الحديث
وان رجاء اي احرف نوابا يا يدل على ما عدله حرم الله
ستوه وبشره على الثار اي ان استمر على توبته قال الحج يكفر الذنوب
الصغاير والكباير حتى التبعات بشرط ان يموت في حجه او بعده قبل
التمكن من ادائها مع العزم عليه عند القدرة كما في حاشية المرحوم
سيلي الشهاب الرملي عن مرتكب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج
هل يسقط وصف الفسق واثره كرد الشهادة اه ويتوقف
ذلك على توبته فاجاب بان يزول عنه بتوبته مما فسق به انتهى وعبارة الرحما لي
نعم ولو قلنا بتكفير الصغاير والكباير هو بالنسبة لامور الاخرة حتى
لو اراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبرا اكثر من مرة
بنصب اكثر صفة مصدر محذوف اي وجوبا اكثر اذ في الاظهر
ومقابله انها تتحرك في الحج كالوضوء وان تعتمر اي بفتح الهمزة اي
واعتمارك خير وفي شرح الرملي خير لك ولا يغني عن العمرة الحج وان
اشتمل عليها وفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل
فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان شرح الروض مرحوم بزيادة اه
بل ثمانية والثامن ان يثبت على الراحلة اي المراد بعد الاستطاعة
وكذا لو استطاع في حال ردته قال فان اسلم اي خرج مالو مات
مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها
عنه وبذلك فارق نحو الزكاة فقد وسيذكرون ايضا ان المرتد لا يحج
عنه بعد موته فلا يغتر بما في فاسده الصواب في باطله لان الكلام
فيه ولا يحجون انه لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه
على من فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحر اد
كانت

٢٤٢

كانت مهاياة لتفصد بالمرة بدليل انه لا يجب عليه الجمعة وان وقعت في نوبته
لذلك فلا يجب ان على غير مستطيع قال ابن قاسم على المنهج لو كان شخص
من ارباب الخطوة قال الذي اختاره شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اه
بالمشي والذي قال في شرح ابي شجاع انه لا يجب عليه فليتامل وعبارة
ابن حجر في شرح المنهاج عند قول المتن وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ظاهر كلامه بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على
الوصول لمكة في عرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر
العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة اي
بالراحلة والزاد كغير الولي اه الاستطاعة ويعتبر فيهما
وجود شروطها في حق كل انسان من وقت خروج حج بلده الى عوده
اليه فمتى اعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة قال ولها شروط
اي لا يخفى ان لفظ الاستطاعة فيما يكتب سودا في بعض النسخ
بقلم الحمرة وهو خطأ ليس في كلام المص ويصرح بذلك قول الشارح
ذلك من كلامه اه الاستطاعة مباشرة ومقابلها استطاعة
بالنفس اه وانه جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد
والراحلة معا والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة
وان وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة وعبر عنهما
بشروط بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقى كلام المص على
ما هو عليه او حمل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطا عة
كما في المنهاج وغيره ويكون المص تجوز في عده شرط الشرط شرطا
لكان اولى واقوم قال او عينه مجرورا عطفا على الزاد وفي
عطف النوع على الاو عين الخ المقتضي انه يقال لهما او على قطر او اجمر
قال فكلفة مجرورا ايضا عطفا على الزاد ولعله من عطف العام
والنظر ما المراد بها قال وعبارة شرح المنهج كزاد او عين واجرة
خفارة اي اجرة الخفر فان اراد الشارح بالكلفة هذه فالامر ظاهر

Copyright © King Saud University